عند الغروب لتشابهه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزوم كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف و ركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثني في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا خفف قراءة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض العصر وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان و النهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بفضيه وهو المفاد بفهوم المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني اذان والاقامة ويكره ٥ التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلاة للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف و الاستسقاء ويكره عند الاقامة لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في المنزل و كذا بعده اي العيد في المسجد اي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين و يكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع مزدلفة و لو

بسنة المغرب

بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ووقت حضور طعام تتوقه نفسه و عند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المودى والله الموفق بمنه وكرمه

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعم الله سبحانه وتعالى ايجابه العبادة ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته ٥ وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته كيفيته ومحل شرعيته ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرطه وشرط كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم الاجابة بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل

Copyright © King Saud University